أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 73

نقل فيالق الدفاع المدني العراقي إلى وزارة الدفاع

وفقاً لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرارين 1483 و1511 (2003) ، وبناءاً على قوانين واعراف الحرب ،

وتذكيراً بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22 في السابع من آب سنة 2003 والمتعلق بتأسيس الجيش العراقي الجديد والذي اسس فعلاً قوة عسكرية للدفاع الذاتي الوطني عن العراق الحر في المستقبل ،

وتذكيراً بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 23 في السابع من آب 2003 والمتعلق بوضع مدونة انظباط الجيش العراقي الجديد والذي ينشيء نظام انضباطي للمحافظة على النظام في الجيش العراقي الجديد ،

وتذكيراً بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 في الثالث من ايلول سنة 2003 ، والمتعلق بتأسيس فيالق الدفاع المدني العراقي ، والذي انشأ مؤقتاً وكالة للخدمات الامنية وخدمات الطواريء في العراق ،

وتذكيراً بتبني قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الثامن من اذار 2004 ،

وتذكيراً ايضاً بأمر سلطة ائتلاف المؤقتة رقم 67 المتعلق بتأسيس وزارة الدفاع والذي اعلن في الواحد والعشرين من أذار سنة 2004 ، والذي اعتبر الجيش العراقي الجديد القوات المسلحة العراقية وأسس وزارة وطنية تُسيطر مدنياً على القوات المسلحة العراقية والمنظمات المساندة ، ونقل فيالق الدفاع المدني العراقي الى وزارة الدفاع نهائياً لتكون جزءاً من القوات المسلحة العراقية ،

واعترافاً للحاجة في ضوء الظروف الحالية في العراق الى نقل فيالق الدفاع المدني العراق الى وزارة الدفاع العراقية لتكون جزء من القوات المسلحة العراقية ، وتحديد وضع و سلطات فيالق الدفاع المدني العراقية وافرادها بصورة اكثر وضوحاً ،

اعلن هنا الاتي :

قسم 1
النقل

1) تُنقل فيالق الدفاع المدني العراقي المؤسسة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 الى وزارة الدفاع بكل افرادها المنضمين والمرافق والمعدات لتكون جزءاً من القوات المسلحة العراقية .

2) تخضع فيالق الدفاع المدني وهي جزء من القوات المسلحة العراقية لنصوص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22 المُعدل على انه و في حالة التنازع بين نصوص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22 المعدل وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 المعدل ، تطبق نصوص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 المُعدل .

3) نقل الوظيفة التنفيذية لفيالق الدفاع المدني العراقية يجب ان تُنجز بالطريقة و المراحل الزمنية الذي يُتفق عليها بين وزير الدفاع المؤقت والقائد العسكري الاقدم لقوات الائتلاف في العراق وبطريقة تنسجم مع قدرة وزارة الدفاع على ادارة هكذا مسؤوليات .

القسم 2

تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22

يُعدل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22 ، باضافة المادة 5 في القسم الثالث وكالاتي :

"5) تعمل فيالق الدفاع المدني العراقي كجزء من القوات المسلحة العراقية وفقاً لنصوص هذا الامر وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 المعدل وامر سلطة الائتلاف المؤقتة المعدل رقم 67 وامر سلطةالائتلاف المؤقتة رقم 73 . على انه في حالة التنازع بين نصوص هذا الامر وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 المعدل ، تطبق نصوص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 المُعدل."

القسم 3

تعديلات على أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم 28

1) تُعدل كل المادة 4 من القسم 1 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 وكالاتي :" 4) تكون فيالق الدفاع المدني العراقية جزءاً من القوات المسلحة العراقية ، وتعمل تلك الفيالق وفقاً لنصوص هذا الامر المعدل ، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22 المعدل وامر سلطة الائتلاف المؤقتة 67 رقم وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 73 ؛ على انه في حالة التنازع بين نصوص هذا الامر المعدل، وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 22 المعدل ، تطبق نصوص هذا الامر المعدل ."

2) تلغى المادة 4 من القسم 2 من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 بالكامل وتحل محلها المادة 5 من القسم 2 لتصبح المادة 4 من القسم 2 .

3) تلغى بالكامل المادة 6 من القسم 2 من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 .

4) يُعدل القسم 3 من امر سلطة الائتلاف رقم 28 بأضافة مادة 5 الى القسم 3 وكالاتي :

"5) على الرغم من المادة 4 من القسم 3 اعلاه ، يجوز لأعضاء فيالق الدفاع المدني العراقي تحت السيطرة العملياتية لقوات الائتلاف استخدام القوة بما وينسجم مع قواعد الاشتباك او قواعد استخدام القوة المطبقة لدى قوات الائتلاف لتنفيذ واجباتهم ومهامهم المحددة لهم ."

5) تُعدل المادة 1 من القسم 4 من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 لتقرأ كلها كلاتي :

"1) تَعمل فيالق الدفاع المدني العراقي بموجب سلطة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وتخضع لسلطة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، ويكون وزير الدفاع المؤقت مسؤولاً عن ادارة و تشغيل فيالق الدفاع المدني العراقية ،ويمارس الوزير كذلك التوجيه والسيطرة (التكليف والتعيين) على فيالق الدفاع المدني العراقية و هيكله التنظيمي ، وللمدير الاداري وخلال المدة التي تخضع فيها فيالق الدفاع المدني العراقية عملياتياً لسيطرة قائد قوات الائتلاف عند القيام بالعمليات وتقديم دعم اخر كما هم مبين في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 67 ان يفوض القائد العسكري الاقدم لقوات الائتلاف مسؤولية وسلطة تجنيد وتدريب وتنظيم والسيطرة على فيالق الدفاع المدني العراقية ، هذه المسؤوليات والسلطات يجوز سحب التفويض بها كما مبين في القسم 7 ادناه "

6) يعُدل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 القسم 4 من خلال اضافة المادة 2 قسم 4 كالاتي :

" 2) عندما تكون فيالق الدفاع المدني العراقية تحت السيطرة العملياتية لقوات الائتلاف فللقائد العسكري الاقدم لقوات الائتلاف وضع معايير الكفاية و التدريب تجهيز قوات فيالق الدفاع المدني العراقي وكذلك انشاء قائمة بعثات المهام الاساسية (ق ب م ا) والتشغيل العملياتي ".

7) تُعاد تسمية المواد 2 و 3 من القسم 4 من امر سلطة الائتلاف المؤقتة 28 بـ 3 و 4 بالتعاقب .

8) يُعدل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 قسم 5 باضافة مادة جديدة وتكون 3 من القسم 5 كالاتي :

"3) بالرغم من اي احكام اخرى في هذا الامر او اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة الاخرى او نظام او مذكرة او اي نص في القانون العراقي ، عندما يقوم افراد فيالق الدفاع المدني العراقي في نطاق مهامهم او واجباتهم بطريقة تنسجم مع قواعد الائتلاف المطبقة في الاشتباك او قواعد استخدم القوة ، فانهم يتمتعو بحصانة في مواجهة الاختصاص القضائي الجنائي او المدني او الاداري ومن اي اشكال التوقيف او الاعتقال ، وللمدير الاداري حصرياً سلطة تحديد فيما لو كان الفعل المحدد قد بوشر به ضمن الوظيفة الرسمية ومنسجم مع قواعد الاشتباك او قواعد استخدام القوة المطبقة لدى قوات الائتلاف ، ومثل هذه التحديد سيلزم كل الكيانات الحكومية والقضائية والادارية في العراق."

القسم 4
النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه .

أل. بول بريمير ، المدير الاداري
سلطة الائتلاف المؤقتة